٣١ - تعليمات للبنوك بشأن عدم إبرام اتفاقيات فيما بينها
على أية أمرور يكون من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة

المحافيظ

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤١٢ هـ

الموافق: ٢٠ فبرايس ١٩٩٢ م

السيد / رئيس لجنة المصارف الكويتية المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعليمات للبنوك بشأن عدم إبرام اتفاقيات فيما بينها على أية أمور يكون من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة

كما تعلمون، فإن البنوك المحلية تقوم في بعض الأحيان، وعن طريق لجنة المصارف، بالاتفاق فيما بينها على أمور معينة، مما يتنافى ومبدأ المنافسة الذي يجب أن يسود بين البنوك في أدائها للأعمال والخدمات المصرفية لعملائها، ومثالاً على ذلك اتفاق البنوك على الالتزام بأسعار عليا للفوائد على الودائع، وأسعار معينة لبيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار الكويتي .

ولما كانت هذه الاتفاقيات تجعل البنوك في وضع "Cartel"يمنع وجود منافسة بينها في أدائها للأعمال والخدمات المصرفية لعملائها، وهذا يضر بصالح العملاء، وقد يضر أيضاً بصالح بعض البنوك التي ترى في المنافسة سبيلاً لتحقيق مصلحتها ؛

وحيث إن وجود منافسة مشروعة بين البنوك هو أمر ضروري لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم ؛

لذلك، واستناداً إلى أحكام المادة (٧١) من قانون بنك الكويت المركزي التي تنص على أنه « للبنك المركزي أن يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم » .

فإننا نطلب من البنوك عدم إبرام اتفاقيات فيما بينها على أية أمور يكون من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة، الذي يجب أن يسود بين البنوك في أدائها للأعمال والخدمات المصرفية للعملاء، وكذلك إلغاء أية اتفاقيات تكون قد تقررت في هذا الشأن.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافيظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٣١ - تعليمات للبنوك بشأن عدم إبرام اتفاقيات فيما بينها على أية أمور يكون من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة .